الانفراد شاة فيعلم ما حالة الاجتماع شاة واحدة وقد تفيد التثقيل الى ايضا اذا كان
لكل مائة وعشرون من الغنم فان على كل واحد منهما حالة الانفراد شاة فقط وعند الاجتماع عليهما
ثلاث شياه وقوله وقد تفيدهما اي كما اذا كان لكل واحدة مائة من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد
واحدة وكذا حالة الاجتماع ان يكون لكل واحد نصاب حال حوله اي ولو وقعت الخلطة اثناه فان لم
يكن لكل واحد منهما نصاب لم يجب عليهما زكاة ولو حول ماشية احدهما دون الاخر زكى من حال حول
ماشيته زكاة الانفراد لا على الخلطة لما انابه اداء وسقط ما على الاخر ومنها ان يكون الخاطبين
الخ ومنها النية اي نية الخلطة لانها توجب تغيير الحكم فيفتقر الى النية كالصلاة ومنها اتحاد
نوعهما بان يجوز جمعهما في الزكاة لا بقر مع غنم او ابل وان كان النحل واحدا اشترط اتحاد الصنف
فان كان احدهما مخاطبا كان يكون احدهما حرا مسلما والاخر عبدا او كافرا ومنها ان يتحد الخ قال
ابن الحاجب وموجبها ابو بكر الجميع خمسة الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت وعن الدلو
اللامة خليل بقوله ومرا والحاصل ان ابن الحاجب وخ اتفقا على انها خمسة وعدها الش ستة بزيادة الماء
تبع فيه ع وتبعا خليل و فتبع العلامة خليل وابن الحاجب ان يتحد الفحل اي بان يكون واحد اشتركا
او يختصا باحدهما ويضرب في الجميع او لكل ماشية فحلها ويضرب في الجميع اي لحصول الاجتماع فيه برفق بعضهم
من بعض وقوله والراعي اي بان يكون واحدا يرعى الجميع اي او لكل ماشيته راع ويتعاونان بالنهار على حفظها
باذن المالكين لهما في ذلك والمدار على التعاون وان لم يحتج لهما وللمراح بضم الميم وقيل بفتحها
وهو موضع اجتماع الماشية بالقايلة اتحد اي او تعدد واحتاجت له والدلو اي ان يجتمعا في الما
بملك لهما او منفعة ومعنى اجتماعهما في الما بالمنفعة ان يستاجرا بيرا على اخذ قدر معلوم لكل يوم ماية
دلو مثلا واستاجر احدهما من الاخر افاده في التحقيق بل يكفي اكثرها وهو ثلاثة من الخمسة على ما في
خ وشراحه فان كان احد الثلاثة الفحل فلا بد ان تكون الماشية صنفا واحدا ضانا او معزا ولا يجوز ان يكونا
من صنفين واما ان لم يكن احدهما الفحل فيجوز ان يكونا من صنفين كضان ومعز وجاموس وبقر
عند ابن القاسم هو الذي مشى عليه خ فهو الراجح وقيل يكفي اثنان ولا مفرق الخ قال مالك في المدونة
ومعنى الجمع بين مفترق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم الساعي جمعاها ليؤدوا شاة
واحدة والتفريق بين مجتمع ان يكونا خليطين لاحدهما ماية شاة والاخر ماية شاة وشاة فيها
ثلاث شياه فاذا افترقا اديا شاتين اه خشية الزيادة لا يخفى انه على هذا تكون
الخشية من جانب المزكيين ويصح ان تقدر نقص بعد خشية اي خشية نقص الصدقة فالخ
وهو ظاهر بالجملتين فتلم ما خشية نقصها بسبب الافتراق عند الاجتماع فيما اذا كانت توجب
تثقيلا

تثقيلا لا تفرق خشية نقصها على الفقرا بسبب الاجتماع عند الافتراق فيما اذا كانت توجب تخفيفا
فلا يجمع بينهما خشية نقصها على الفقرا فالخشية في الجملتين متعلقها النقص على الفقرا وهي من
جانب الشارع لاجل الفقرا ومفهوم خشية الصدقة انهم لو فرقوا او اجتمعوا العذر لا حرمة ويصدقون
في العذر من غير يمين اذا كانوا مامونين ظاهري الصلاح ولا يمين لانه وقع في الحديث من الخ
والحديث في البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية نهي تحريم على المش الخ قال تت وهذا النهي
للتحريم وهو المش فاذا فعلوا ما نهوا عنه اخذوا بما كانوا عليه او على الكراهة فاذا فعلوا اخذوا بما صاروا اليه
باهم عليه الان قولان اذا كان ذلك محصله كما اخذته من نص المدونة الذي رايته ان مالكا
قال فيما اذا كان الاختلاط قبل الحول بقليل او كثير فهم خلطا فقط ولو قرب الحول جدا يوخذ ان ما كانا
عليه قبل الاختلاط وان القرب جدا هو عين قرينة الهروب فلا يحتاج الى قرينة اخرى ويدل لما على
ما قلناه نقول الايمة ونقل ع عن ابن القاسم انه لا حد في قرب ذلك وهذا اذا لم تقم قرينة او امارة تقصد
الهروب والا فلا يلتفت لقرب الزمان فقد ذكر بعضهم ما نصه ويثبت الفرار بالاقرار او القرينة او القرب
الموجب لتهمتهما اي المفترق الحاصل ان تحمل كانت ثانية ولا يجعل احدها التفريق والاجتماع
للاستغناء عن ذلك بقوله بعد بافترا فيكا الخ وان اداهما او فاعل ينقص السخلة بفتح السين
المهملة واسكان الخاء المعجمة كما قال الش والجمع سخال بكسر السين وسخل مثل تمرة وتمر نكلات
ولا يوخذ في الصدقة تيس الخ للحنفية انه يستغنى عنه بقوله ولا يوخذ في الصدقة السخلة وقيل ذكره مطلقا
ضعيفا ضربها الطلق بفتح اللام المخففة اي تعلق بها الطلق اقول لا يخفى من باب نفي دنا وكادها
واخذها الطلق فهي ما خصه بني بها وذكر ابن يونس عن ابن حبيب ما بيني وبادتها كما ذكره الشيخ ابو الحسن
في شرح المدونة فالمقالات ثلاثة اظهرها ما قاله الشيخ ابو الحسن للمتيمن للاكل اكله هو
والكل غيره وتسمى الربا قال ابن حبيب سميت بذلك لانها تربي ولدها اه كلف الوسط على المش
ومقابله ما حكي ابن بشير عن ابن عبد الحكم انه يوخذ منها مطلقا خيارا او شرارا ذكره بهرام
ومحل كونه يكلف الوسط الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة احظ للفقرا فله اخذها لبلوغها سن
الاجزا واما الصغيرة فلا يوخذها لنقصها عن السن ولا تمن الخ جعل المرض هنا لعدم العين
والثمن واقع على العين وقال ح ظاهر كلامه انه على التحريم كقوله فان اجبره المتصدق الخ
بتخفيف الصاد احترازا عن المصدق بتشديد الصاد فانه للمزكي على اخذ الثمن مراد المولف

Copyright © King Saud University